قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن اعادة تشكيل لجنة الرقابة على أعمال صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنه ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء صندوق تأمين حكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعدل المـاده العاشرة من قـــرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار إليه على الوجه الآتى :

"تباشر أعمال الصندوق إدارة خاصة فى مصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد وتشرف على هذه الإدارة لجنة للرقابة تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الاقتصاد المشرف على شئون التأمين ... ... رئيسا

وكيل وزارة الخزانة ... ... أعضاء

مدير عام مصلحة التأمين ... ... أعضاء

الخبير الرياضى لمصلحة التأمين ... ... أعضاء

مندوب الحكومة فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة ... ... أعضاء

وتختص اللجنة علاوة على الأعمال المخولة لها بمقتضى هذه اللائحة بمباشرة الرقابة المـالية والادارية على أعمال الصندوق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنه ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٣ ، من المجلس المنصوص عليه فى المادة ١٠٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية باحالة كل من السادة محمد على مصطفى عمر وشاحى القاضى بمحكمة كفر الشيخ واسماعيل جعفر القاضى بمحكمة قنا وصلاح الدين رحمى القاضى بمحكمة المنيا إلى المعاش مع ضم سنتين إضافيتين بصفة استثنائية إلى مدة خدمة كل منهم المحسوبة فى المعاش ؛

وعلى المواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ من ذلك القانون ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحال إلى المعاش السادة : محمد على مصطفى عمر وشاحى القاضى بمحكمة كفر الشيخ واسماعيل جعفر القاضى بمحكمة قنا وصلاح الدين رحمى القاضى بمحكمة المنيا مع ضم سنتين اضافيتين بصفة استثنائية إلى مدة خدمة كل منهم المحسوبة فى المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الاسم التجارى للشركة المساهمه المصرية المتحدة لمعامل ومخازن الثلج والتبريد الى الشركة المتحدة لمخازن الثلج والتبريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛